شهداء احد ولا يقتدى بالامام من سبق ببعض التكبيرات
ووجده بين تكبيرتين حين حضر بل ينتظر تكبير الامام فيدخل
معه اذا كبر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكبر حين
يحضر ويحسب له وعندهما يقضي الجميع ولا يحسب له تكبير
احرامه كالمسبوق بركعات ويوافقه اي المسبوق امامه
في دعائه لوعلمه بسماعه على ما قاله مشايخ بلخ ان السنة
ان يسمع كل صف ما يليه ثم يقضي المسبوق ما فاته من
التكبيرات قبل رفع الجنازة مع الدعا ان امن رفع الجنازة
والاكبر قبل وضعها على الاكتاف متتابعا الى فراغ عن بطلانها
بذهابها ولا ينتظر تكبير الامام من حضر تحريمته فيكبر و
يكون مدركا ويسلم مع الامام ومن حضر بعد التكبيرة ٥
الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة عندهما في الصحيح
لانه لا وجه الى ان يكبر وحده كما في البزازية وغيرها وعن
محمد انه يكبر كما قال ابو يوسف ثم يكبر ثلاثا بعد سلام
الامام قبل رفع الجنازة وعليه الفتوى كذا في الخلاصة
وغيرها فقد اختلف التصحيح كما ترى ويكره الصلاة عليه
في مسجد الجماعة وهو اي الميت فيه كراهة تنزيه في رواية
ورجحها المحقق ابن الهمام وتحريم في اخرى والعلة فيه
ان كان خشية التلويث فرى تحريمه وان كان شغل المسجد

بما لم يبن له فرى تنزيهية والمروى قوله صلى الله عليه
وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له وفي رواية
فلا اجر له او كان الميت خارجه اي المسجد مع بعض القوم
وكان بعض الناس في المسجد او عكسه ولو مع الامام على
المختار كما في الفتاوى الصغرى خلافا لما اورده النسفي
من ان الامام اذا كان خارج المسجد مع بعض القوم لا يكره
بالاتفاق لما علمت من الكراهة على المختار تنبيه
تكره صلاة الجنائز في الشارع وارا ضي الناس ومن استهل
اي وجد منه حال ولادته حياة بحركة او صوت وقد خرج
اكثره وصدره ان نزل براسه مستقيما او سرته ان خرج
برجليه منكوسا سمي وغسل وكفن كما علمته وصلي عليه
وورث لما عن جابر يرفعه الطفل لا يصلى عليه ولا يرث
ولا يورث حتى يستهل بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
عند الامام وقالا يقبل قول القوابل للامام في الميراث
اجماعا لانه لا يشهده الرجال وقول القابلة مقبول في
حق الصلاة عليه وامه كالقابلة اذا اتصفت بالعدالة
وفي الظهيرية مات واضطرب الولد في بطنها يشق ويخرج
لا يسع الا ذلك كذا في شرح المقدسي وان يستهل غسل
وان لم يتم خلقه في المختار لانه نفس من وجه وادرج في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)